خلاف الظاهر ولهذا جعل توجيه المبرد ايضا تحكما في اخر الاية
عن هذا الباب مع ظهور كون الفا بمعنى الشرط قوله عن
بعضهم هو عيسى بن عمر قوله الفا فيه مرتبط اه تقدير الخاص
بعيد عن المقام والمتبادر تقدير كائنا وجعل الباء للسببية قوله
ومثل هذا الباب لا يعمل ما في حيزه فيما قبله يريد بمثل هذا الفا
فا الشرط الذي وقع موقعها وليس هذا المقام بمقام تخريج
فيما الفا عن موقعها والمعرفة موضع الفا ومقام اخراجه عنه
مقام اخر قوله والاية جلدتان اه اشار الى ان قوله الزانية والزاني
عطف على كل شئ فعلوه في الزبر وقوله وجلدتان بتقدير والاية
جلدتان عطف على قوله الفا بمعنى الشرط عند المبرد والجلدتان
تعليل لكون الاية مثل قوله تعالى كل شئ فعلوه في الزبر وتحمل الكلام
المتن خلاف ما اشار اليه بان يكون نحو مبتدا خبره قوله الفا
بمعنى الشرط والعايد تعريف الفا فانه في معنى فايه فمن قدر
العاطف فيه فقد ارتكب مالا حاجة اليه وجلدتان عطف
على الخبر فتكون النكتة في قطع الاية عما قبلها انه من هذا الباب
عند بعض بخلاف ما قبلها وقوله جلدتان مستقلتان دفع
لما يتجه ان زيدا ضربته ايضا جلدتان والمراد بالاستقلال
ان لا يكون ذكر احديهما متفرعا على حذف الفعل من الاخرى
وذلك ان تريد ان الزانية والزاني جلدتان مع رفع الزانية

والمعرفة ح

وما هو

وما هو جلدتان في حال الرفع لا يصلح ان يكون من باب الاضمار
فلا يحتاج الى تقييد الجلدتين بالاستقلال قوله او للتفسير هذا
اظهر قوله واختار النصب باطل بالاتفاق يعني ان قوله والا
فالمختار النصب دليل على اثبات احد الامرين السابقين وهو
ان تجعله دليلا على دعوى ان الاية ليست من الباب وعلى
التقديرين يحتاج ان السوق ح يستدعي ان يقول والا فيلزم
ان تختار النصب فالاوجه انه اشار الى جميع ما ذكر
في الاية مع تنبيه على ما هو القراءة المعتبرة فقال الاية ليست
من الباب لان الفا بمعنى الشرط والاية جلدتان عند سيبويه
وان كان من الباب كما ذهب اليه البعض فالمختار النصب
ولا يبعد ان تجعل قوله والا فالمختار النصب بمعنى انه ليست
التركيب الثلثة المقدمة من الباب والا فالمختار النصب
فيها اما في الاول والثالث فظاهر واما في الثاني فلالتباس
بالصفة قوله لضيق الوقت عن ذكره لانه لو ذكر لفات
وقت التحذير سيما في القسم الثاني الذي احتيج فيه الى تكرار
المحذر منه لعدم اشتماله على مخافة يسرع السامع لها الى
الاحتراز عنها بمجرد ذكره لسماعه ولهذا لا يذكر المحذر قوله
الا اسم عمل فيه بنزك على ان المعمول بنا وفي المعمول فيه فالمعمول
في هذا المقام من قبيل الحذف والايصال وقيل من قبيل

Copyright © King Saud University